او كالمن اي لموطوءة في طهر لم تمس فيه ولا في حيض قبله انت طالق للسنة وقع في الحال
لوجود الصفة ومس اجنبي بشبهة حملت منه كمسه لما مر انه بدعي وان مست او استدخلت
ماوه فلا يقع الا حين تطهر بعد حيض لشروعها في حالة السنة او قال لها انت طالق
للبدعة فيقع في الحال ان مست او استدخلت ماوه فيه او في حيض قبله ولم يظهر
حملها لوجود الصفة والا اي وان لم تمس فيه ولا استدخلت ماوه وهي مدخول بها فلا يقع
الا حين تحيض اي بمجرد ظهور دمها كما صرح به المتولي ثم ان انقطع قبل اقله تبين عدم الوقوع
وذلك لدخولها في زمن البدعة نعم ان وطيها بعد التعليق في ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة
فيلزمه النزع فورا والا فلا حد ولا مهر ان كان الطلاق بائنا اذا استدامة الوطي ليس بوطي
هذا كله فيمن لها سنة وبدعة لان اللام فيها كل ما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتاقيت اما
من لا سنة لها ولا بدعة فيقع حالا لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل
به فان صرح بالوقت بان قال لوقت السنة او لوقت البدعة قال في البسيط واقراه ان لم ينو شيئا
فالظاهر الوقوع في الحال وان اراد التاقيت بمنتظر فيحتمل قبوله ولو قال ولا نية له انت
طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله او اعدله او اكمله او افضله او نحو
ذلك فكقوله انت طالق للسنة [illegible] لا يقع في حال بدعة لان الاولى بالمدح ما وافق الشرع
اما اذا قال اردت للبدعة وهو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلظ
على نفسه دون زمن سنة بل يدين وفارق الثانية الوقوع حالا في قوله لذات بدعة
طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بلا نية هنا عدم موافقة اللفظ [illegible]
اي لان السني والبدعي لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها فلغت لضعفها بخلاف نية
فيما نحن فيه فانها موافقة له اذ البدعي قد يكون حسنا وكاملا لوصف اخر كسوء خلقها
او قال لها ولا نية له انت طالق طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه او اسمجه
ونحو ذلك فكقوله انت طالق للبدعة فيما مر لان الاولى بالذم ما خالف الشرع اما لو قال
وهي في زمن بدعة اردت قبيحة لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه او
زمن بدعة اردت ان طلاق مثل هذه في السنة اقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين او
قال ولا نية له لذات سنة وبدعة انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة
وقع في الحال لتضاد الوصفين فالغيا وبقي اصل الطلاق كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة
اما لو قال اردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فيقبل كما في الروضة واصلها
عن السرخسي واقراه وان تاخر الوقوع الى الاولى لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تاخر
الوقوع ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان
حالا والثالثة في الحالة الاخرى فان اراد سوى ذلك عمل به ما لم يرد طلقة حالا وثنتين في
المستقبل فانه يدين ولو قال انت طالق برضى زيد او بقدومه فكقوله ان رضي او قدم او
لمن لها سنة وبدعة انت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة او لا للبدعة فكللسنة او لمن
طلاقها بدعي ان كنت في حال سنة فانت طالق فلا طلاق ولا تعليق او في حال البدعة
انت طالق طلاقا سنيا الان او في حال السنة انت طالق طلاقا بدعيا الان وقع في الحال
للاشارة الى الوقت ويلغو اللفظ او للسنة ان قدم فلان وانت طاهر فان قدم وهي
طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لا في الحال ولا اذا طهرت او انت طالق خمسا [illegible]

للسنة

للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا حالا اخذا بالتشطير والتكميل او انت طالق طلقتين واحدة
للسنة واخرى للبدعة وقعت في الحال طلقة وفي المستقبل اخرى او طلقتك طلاقا كالثلج
او كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث لان عويمرا العجلاني
لما لاعن امراته طلقها ثلاثا قبل ان يخبره صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان
فلو حرم لنهاه عنه لانه اوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف
ومع الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على ان لا حرمة وقد فعله
جمع من الصحابة وافتى به اخرون اما وقوعهن معلقة كانت او منجزة فهو ما اقتصر عليه الائمة ولا
اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وان اختاره من المتاخرين
من لا يعبا به واقتدى به من اضله الله تعالى قال السبكي وابتدع بعض اهل زماننا اي ابن
تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه
اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك احد من الائمة ومع عدم حرمة ذلك فالاولى
تفريقها على الاقراء او الاشهر ليتمكن تدارك ندمه ان وقع برجعة او تجديد ولو اوقع اربعا عزر
وان كان ظاهر كلام ابن الرفعة يخالفه ولا تعزير عليه خلافا للروياني وان اعتمده الزركشي
وغيره ووجه بان تعاطيه نحو عقد فاسد حرام ويرد بمنع عمومه
او ثلاثا للسنة وفسر في الصورتين بتفريقها اي الثلاث على اقراء لم يقبل واقتصر عليه
ظاهرا لفظه من وقوعهن وقته في الاولى وكذا في الثانية ان كانت طاهرا والا فحين تطهر ظاهر المخالفته
لا سنة في التفريق الا ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث في قرء واحد كالمالكي فيقبل منه ظاهرا
لان الظاهر من حاله انه لا يقصد ارتكاب محظور في معتقده وقد علم عود الاستثناء الى الصورتين
خلافا لمن خصه بالثانية والاصح انه اي من لا يعتقد ذلك يدين فيما نواه فيعمل بقضية الباطن
ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة ويحرم عليها النشوز
والا فلا ويفرق الحاكم بينهما من غير نظر لتصديقهما كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن
الرفعة وغيره ولا ينافيه ما لو اقرت لرجل بالزوجية فصدقها حيث لا يفرق بينهما وان كذبها
الولي والشهود لانا لم نعلم ثم ما نستند اليه في التفريق وهنا علمنا مانعا ظاهرا اراد رفعه
بتصادقهما فلم ينظر اليه قال الرافعي والتديين هو معنى قول الشافعي له الطلب وعليها الهرب
ولو استوى عندها صدقه وكذبه جاز لها تمكينه مع الكراهة ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض
بالتفريق ولا بعدمه لنفوذه على الظاهر فقط لما ياتي ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق
ظاهر الامر باطنه ولها مع تكذيبه بعد انقضاء عدتها نكاح من لم يصدق الزوج دون
من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة والوجه الثاني لا يدين لان اللفظ لا يحتمل المراد والنية
انما تعمل فيما يحتمله اللفظ ويدين ايضا من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار او ان شاء زيد طلاقك لانه لو صرح به لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا
وخرج بان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقا والنية لا تؤثر
حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال والحق بالاول ما لو قال من
اوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا او رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من
اصلها وما لو اوقع الاستثناء من عدد نص كاربعتكن طوالق واراد الا فلانة او انت طالق الا
ثلاثا واراد الا واحدة بخلاف نسائي وبالثاني نية من وثاق لانه تاويل وصرف للفظ من معين